



110647 - هل يجوز التزوج بزوجة ثانية إذا كان ينتج منه تدمير البيت الأول ؟

السؤال

هل يجوز للرجل أن يتزوج زوجة ثانية ، حتى لو كان هذا سيؤدي إلى تدمير حياته مع زوجته الأولى ، ويحدث مشكلات رهيبة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لم يشرع الإسلام ما فيه ضرر على الفرد والمجتمع ، بل كل تشريعات الإسلام فيها الحياة والبناء والاجتماع والطهارة والعفاف وكل المعاني السامية العالية ، وإنما يحدث الخلل من المسلمين الذين لا يُحسنون فهم شرع الله تعالى ، أو يفهمون ولا يستجيبون ، غالباً ما يكون عدم الاستجابة من جراء أهواء نفوسهم .

ولنأخذ مثلاً لما تقدم ، وهو "تعدد الزوجات" ، فقد يكون الزوج هو السبب في تدمير أسرته الأولى ؛ وذلك بسبب ظلمه لها ، واتباعه لهواه ، وعدم إعطاء الزوجة الأولى حقها ، أو بسبب أنه لم يحسن التصرف في إخبارها بأمر زواجه من أخرى ، أو أنه لم يحسن التصرف بعد أن علمت ، وذلك بتخفيف آلامها ، بحسن العشرة ، والهدية ، وما شابه ذلك .

وقد تكون الزوجة الأولى هي السبب في تدمير أسرتها ؛ وذلك بسبب عدم تقبلها لزواج زوجها ، وإحداث النك في حياته معها ، وعدم إحسان التصرف حيال هذا الأمر ، والعجب من النساء اللاتي ترضي إداهن أن تدمِّر بيته بعرق جبينها ، وجهدها طوال سنوات ، وترى دمار أولادها أمامها ، وترضي أن تكون ذليلة في بيت أهلها ، وترضي أن تكون خادمة عند زوجات أشقاءها ، بعد أن كانت ملكة في بيتها ، وكل ذلك بسبب أن زوجها تزوج عليها !

والعجب أيضاً من أولئك الزوجات أنها لا تتأثر بترك زوجها لواجب شرعي ، أو فعله لأمر محظوظ ، بل هي إما أن تعينه على ذلك ، أو على الأقل تسكُّت ، ولا تحرك ساكناً ، وفي أحسن الأحوال يكون منها إنكار باللسان ، فإذا قام بفعل "المباح" وهو الزواج من أخرى قامت قيامتها ، ورضيت بتدمير بيتها وأسرتها ، وهي التي سكتت لما فعل زوجها "محظوظاً" عن عدم ولم تفعل ما فعلته لما فعل ذلك "المباح" ، بل إن كثيرات لما كنَّ يسألن عن حكم فعل أزواجهن لبعض المحرمات ، كشرب الخمر ، وترك الصلاة ، وغير ذلك : كُنَّا نقول لأولئك الزوجات بتحريم بقائكن مع أزواجكم ، إما بسبب الضرر الذي يمكن أن يقع عليكن أو على أولادكم نتيجة شربه للخمر ، وتناوله للمخدرات ، أو بسبب فسخ العقد نتيجة لتركه للصلاحة ، أو سبه للدين : لما كُنَّا نقول ذلك لتلك الزوجات كانت تقول كثيرات منهن : وبأبيتي ؟ وأولادي ؟ أين أذهب ؟ ومن سينفق عليهم ؟ وهكذا ترضي لنفسها بالحرام بحجة بيتها وأولادها ، فإذا قام زوجها بالتزوج عليها وجدت مئات الأماكن لتنذهب إليها ، ووُجِدَت طرقاً كثيرة للإنفاق على نفسها وأولادها .

هذه حقائق لا ينبغي إغفالها ، ونحن نجِيب على تساؤل الأخ السائل ، ولو أن كل واحدٍ من الزوجين عقل ما أمره الله به ،



واستجابةً لتلك الأوامر ، وأحسن التصرف في حياته الزوجية : لما رأيت الحاجة قائمة أصلاً لمثل هذا السؤال .
وتحصيصاً للجواب نقول :

لا يمكن لامرأة عاقلة أن تفعل ما ينافي العقل بعد أن تعلم بنية زوجها الزوج علىها ، أو عندما يقوم بذلك الفعل ، بل عليها أن تصبر وتحتسب أجر صبرها عند ربها ، وأن تحسن عشرة زوجها ، وتؤدي له حقوقه كاملة ، ولا ترضي بتدمير بيته ، وأسرتها بسبب زواج زوجها لزوجة أخرى ، وهو شيء أباوه له ربها تعالى ، وله حكم جليلة .

كما لا يمكن لزوج عاقل أن يرضى أن يكون بناء بيته الثاني على أنفاس بيته الأول ! ولا يرضى أن يضيع جهوداً بذلها ، وأموالاً أنفقها ، وأوقاتاً صرفها في بناء ذلك البيت من أجل زواج آخر لا يحتاجه حاجة ماسة ، وعليه أن يحسن التخطيط لهذا الأمر إن كان يعلم من حال زوجته الأولى أنها ستسيء التصرف ، وتدمر عليه حياته معها ، ول يكن حكيمًا في تصرفاته ، عاقلاً في أفعاله ، وإن لم يكن بحاجة ماسة للزواج الثاني وكان يعلم من حال زوجته الأولى أنها ستدمّر بيته الأول : فلا نرى أن يتزوج عليها . وإن كان يعلم من حالها أن أفعال مؤقتة ، وأنها ستبقى له زوجة تؤدي رسالتها : فليتزوج ، وليحسن إليها ، وليعط كل ذي حق حقه ، لكن نعود لنؤكد على الحكمة والأنفة في مثل ذلك ، وألا يخاطر بيته الأولى ، كمن يهدم مصرًا ، ليبني قصرا .

فالأمر يعود إليه ، وهو الذي يقرر ما يصلح له في حياته ، ولا يمكن أن يقال له لا تتزوج من أخرى إن كانت الأولى لا تشبع شهوته ، أو كان يخاف على نفسه الوقع في الحرام ، وفي هذه الحال يتزوج ، ولو كانت النتائج سيئة ، فيصبر عليها ، ويحتسب مصيبته عند ربها ، ويحسن التعامل معها بحكمة .

وأخيراً :

1. ليعلم الزوج أن زواجه الثاني مباح ، لكن قد يصير واجباً إن كان يخشى الوقع في الحرام ، وكان قادرًا على العدل بينهما .
سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

أنا رجل متزوج منذ سنين ، ولي عدد من الأولاد ، وسعيد في حياتي العائلية ، ولكنني أشعر أنني بحاجة إلى زوجة أخرى ؛ لأنني أريد أن أكون مستقيماً ؛ وزوجة واحدة لا تكفيني حيث لدى كرجل طاقة تزيد عن طاقة المرأة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فأنا أريد زوجة فيها شروط معينة ليست متوفرة في زوجتي التي معى ؛ ولأنني لا أريد أن أقع في الحرم ، وفي نفس الوقت أجد صعوبة في الزواج من امرأة أخرى بحكم العشرة ، ولأن زوجتي التي لم أر منها مكروها ترفض الزوجة الثانية رفضاً مطلقاً ، فماذا نصحوني ؟ .

فأجاب : "إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال : فإنه يشرع لك أن تتزوج زوجة ثانية ، وثالثة ، ورابعة ، حسب قدرتك ، وحاجتك لإحسان فرجك وبصرك إذا كنتَ قادراً على العدل ، عملاً بقول الله عز وجل (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانحکوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعذلوها فواحدة) الآية ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء متفق على صحته ، ولما في ذلك من التسبب في كثرة النسل ، والشريعة تهدف لكثرة النسل ، وتدعوه إلى ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الولود الولود فإني مكاثر بكم الأئم يوم القيمة) " انتهى . "فتاوی إسلامية" (3 / 203) .
2. وليرعلم أن الزواج الثاني يكون حراماً عليه إن كان لا يستطيع العدل بين زوجاته في النفقة ، والكسوة ، والمبيت .



3. ولعلم أن بناء البيت الثاني لا يعني التفريط في الأول ، فهم أسرته ، ولا يحل له التهاون في تربيتهم ، والتفرط في رعايتهم ، وليحسن لزوجته ، وليسترضيها ؛ حفاظاً على بيته أن يُهدم بكيد شياطين الإنس والجن .

قال علماء اللجنة الدائمة : " ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى ، لكن من مكارم الأخلاق ، وحسن العشرة : أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر ، وذلك بالبشاشة ، وحسن اللقاء ، وجميل القول ، وبما تيسر من المال إن احتاج الرضا إلى ذلك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحابه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (18 / 402) .

والله أعلم